

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/25

14 June 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الخامس و الخمسون  
بانكوك، 14 - 18 يولييه / تموز 2008

### مقترح مشروع: جمهورية أفريقيا الوسطى

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

#### الإزالة

اليونيب وفرنسا

- خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات  
جمهورية أفريقيا الوسطى

أولا - عنوان المشروع:	الوكالة:
خطة الإزالة للكوروفلوروكربون	اليونيب وفرنسا

ثانيا - آخر معطيات المادة 7:	عام: 2007
1.3 :CFC	0: CTC
	هالونات: 0
	بروميد المثل: 0
	0 :TCA

ثالثا - آخر المعطيات القطاعية للبرنامج القطري:										
مجموع استهلاك القطاع	ندف التبغ	بروميد المثل	استعمال مختبري	أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات	عوامل التصنيع	مذيبات	تبريد	هالونات		المواد
								الخدمات	الصناعة	
		Non QPS	QPS							
5.1							5.1			CFC
0										CTC
0										هالونات
0										بروميد المثل
0										TCA

رابعاً - معطيات المشروع:		2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
حدود استهلاك بروتوكول مونتريال	CFC	1.7	1.7							
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (أطنان من القدرات المستفدة للأوزون)	CFC	1.3	0.6							
تكاليف المشروع (دولار أمريكي)	اليونيب	60,000.	45,000.							105,000.
	فرنسا	7,800.	5,850.							13,650.
مجموع الأموال المطلوبة للعام الجاري (دولار أمريكي)	اليونيب	55,000.	45,000.							100,000.
	فرنسا	7,150.	5,850.							13,000.
	اليونيب	115,000.								115,000.
	فرنسا	14,950.								14,950.

خامساً - توصية الأمانة:

للتنظر على انفراد

تطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن: QPS

تطبيقات غير خاصة بالحجر الصحي السابق للشحن: Non-QPS

## وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة أفريقيا الوسطى، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والخمسين وستنفذ الخطة بالمشاركة مع حكومة فرنسا. وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية حسيما قدمت 205 000 دولار أمريكي (105 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 650 دولارا أمريكيا لليونيب و100 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 000 دولار أمريكي لحكومة فرنسا). ويهدف المشروع إلى إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بصورة كاملة بحلول نهاية عام 2009. ويبلغ خط أساس الامتثال للمواد الكلوروفلوروكربونية 11.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

### الخلفية

2- فيما يتعلق بإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، خصصت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها والرابع الثلاثين، مبلغ 170 090 دولارا أمريكيا لحكومة فرنسا لتنفيذ خطة إدارة غازات التبريد، والتي اشتملت على تقديم المساندة في مجال السياسات العامة وإعداد مخطط للضرائب بالنسبة للأنظمة التي تستخدم المواد الكلوروفلوروكربونية والهيدروفلوروكربون؛ وإنفاذ التشريعات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تدريب موظفي الجمارك، وإعداد برنامج تدريب لتقنيي التبريد، وبرنامج لأنشطة الرصد في خطة إدارة غازات التبريد. وقبل إعداد خطة إدارة غازات التبريد، نفذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) مشروعا فرديا للاسترداد وإعادة التدوير بتمويل يبلغ 66 441 دولارا أمريكيا.

3- وتشير خطة إدارة الإزالة النهائية إلى أن تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد قد أعاقه بدرجة كبيرة الأزمات السياسية والعسكرية والتغييرات التي حدثت في البلد والتي أثرت على عمل وحدة الأوزون الوطنية، ولذلك لم يتحقق سوى تقدم بسيط جدا في أنشطة خطة إدارة غازات التبريد. ولم ينفذ سوى جزء من التدريب لتقنيي التبريد في إطار خطة إدارة غازات التبريد أسفر عن تدريب 120 تقنيا و16 مدربا على الممارسات الجيدة في التبريد. كما أسفر مشروع الاسترداد وإعادة التدوير الذي نفذه اليونديبي في وقت سابق عن شراء 15 ماكينة من ماكينات الاسترداد. غير أنه لم يضطلع بتدريب موظفي الجمارك ولم تعد السياسات العامة اللازمة لدعم الأنشطة المدرجة في خطة إدارة غازات التبريد.

### السياسات العامة والتشريعات

4- تتبع جمهورية أفريقيا الوسطى القواعد دون الإقليمية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)، والتي اعتمدت في فبراير/شباط 2005. وتنظم هذه القواعد، ضمن أمور أخرى، استيراد وإنتاج وتسويق المعدات المستعملة التي تحتوي على المواد المستنفدة للأوزون فضلا عن استعمال المواد المستنفدة للأوزون في المنطقة. وهي تحل محل القواعد الوطنية ويتم إنفاذها مباشرة من قبل هيئات الجمارك عند نقاط الحدود.

5- وفيما يتعلق بحالة التصديق على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال، فإن البلد قد قدم بالفعل الوثائق ذات الصلة إلى مركز الإيداع في نيويورك وينتظر انتهاء الإجراءات.

### قطاع خدمة التبريد

6- أبلغت جمهورية أفريقيا الوسطى عن استهلاك يبلغ 1.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2007 بموجب المادة 7. والاستهلاك الفعلي للبلد حسيما تم تسجيله لنفس هذا العام يبلغ 0.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون لخدمة البرادات المنزلية، و0.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون

لأنظمة التبريد التجارية والصناعية، و1.5 طن لأنظمة تكييف الهواء المنزلية والمتوسطة الحجم، و1.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون لأجهزة تكييف الهواء المتحركة، وبذلك يكون المجموع 3.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

7- وتشير خطة إدارة الإزالة النهائية إلى وجود نحو 1 500 من تقنيي التبريد في البلد يعملون في الورش، منهم 120 تقنيا و16 مدربا قد تلقوا التدريب في إطار خطة إدارة غازات التبريد.

8- وفي الفترة 2003-2006، تشير اتجاهات استخدام غازات التبريد في البلد إلى أن الاستهلاك من الكلوروفلوروكربون ينخفض، في حين يرتفع الاستهلاك من الهيدروفلوروكربون 134-أ والهيدروكلوروفلوروكربون-22. وتشير الوثيقة أيضا إلى أن المعدات التي تستخدم R-404a و R-410c و R600a قد بدأت تتوافر في الأسواق، ولكن لم يتم استيراد هذه المواد بعد إلى البلد.

9- وتبلغ أسعار غازات التبريد بالكيلو غرام المستوردة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى كما يلي: 48 دولار أمريكي للـR-12، و36 دولار أمريكي للـR-22، و48 دولار أمريكي للـR-134a.

#### الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

10- من المقترح تنفيذ الأنشطة التالية من خلال مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية:

- (أ) برنامج مساندة تقنية لإعادة تهيئة معدات التبريد (بما فيها أجهزة تكييف الهواء المتحركة)؛
- (ب) وتدريب موظفي الجمارك؛
- (ج) وتدريب تقنيي التبريد على الممارسات الجيدة وإعادة التهيئة إلى غازات التبريد الجديدة؛
- (د) ورصد المشروع والتبليغ عنه.

11- وتخطط حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بصورة كاملة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. وقدمت خطة عمل مفصلة لعام 2008 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

#### **تعليقات الأمانة وتوصياتها**

##### **التعليقات**

12- أبلغت جمهورية أفريقيا الوسطى بالفعل عن بيانات المادة 7 لعام 2007 والتي تبين أن الاستهلاك بلغ 1.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وهي كمية في حدود الكمية المسموح بها للبلد بموجب بروتوكول مونتريال لعام 2007 والبالغة 1.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون. وبناء على البيانات المتاحة، فقد واصل الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية أفريقيا الوسطى انخفاضه من عام 2004 (3.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون) إلى عام 2007 (1.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون).

13- ولاحظت الأمانة لدى استعراضها للأنشطة المنفذة خلال خطة إدارة غازات التبريد عدم تحقيق سوى قدر قليل من الأهداف الرئيسية المحددة ونتائج المشروع والأنشطة وأعربت الأمانة عن قلقها إزاء ذلك. وباستثناء التدريب في مجال خدمة التبريد، والذي أكمل المرحلة الأولية منه، لم يبدأ تنفيذ العناصر المزمعة في خطة إدارة غازات التبريد، بما في ذلك المساندة في مجال السياسات العامة وتدريب موظفي الجمارك وتنفيذ أنشطة الرصد. وأبلغت حكومة فرنسا، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية، الأمانة أن المشاكل السياسية في البلد قد أسفرت عن صعوبات لوحدة الأوزون الوطنية، مما أدى إلى فقدان تمويل خطة إدارة غازات التبريد. كما أوضحت حكومة

فرنسا أن البلد قد اعترف في خطاب ما أنه لم يتيسر تحديد التمويل، وأنه لم يتم العثور على الموظف السابق المسؤول عن الأوزون. وأبلغت الوكالة أيضا الأمانة أن الحكومة قد ترغب في إلغاء الأنشطة المدرجة في خطة إدارة غازات التبريد التي لم تنفذ بعد وأن تواصل تنفيذ الأنشطة التي لم تكمل كجزء من خطة إدارة الإزالة النهائية. وسيتم إعادة التمويل المتبقي الذي لم يُصرف إلى الصندوق المتعدد الأطراف. وأضحت المعلومات المبلغ عنها في التقرير المرحلي لعام 2007 أن هذا المبلغ قدره 57 589 دولارا أمريكيا من مجموع قدره 170 090 دولارا أمريكيا موافق عليه في الأصل. وتلقت الأمانة رسالة رسمية من ممثل حكومة فرنسا تؤكد إعادة التمويل المتبقي من خطة إدارة غازات التبريد السابقة إلى هذا الاجتماع.

#### مستوى التمويل ومنهجيات التنفيذ

14- لاحظت الأمانة، خلال استعراض خطة إدارة الإزالة النهائية، ما يلي:

- (أ) إن معظم المواد الكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع التبريد تستعمل في أنظمة تكييف الهواء المنزلية والمتوسطة الحجم. وتبين بيانات الاستهلاك أيضا أن الهيدروفلوروكربون-134أ يمثل جزءا كبيرا من الواردات من غازات التبريد وأن استعماله يتزايد منذ عام 2004. وبين 2004 و2007، سُجل أعلى استعمال من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2004؛
- (ب) وفي حين تم شراء معدات الاسترداد في إطار مشروع موافق عليه قبل تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد، فلا توجد معلومات عن كميات المواد المستنفدة للأوزون التي تم استردادها خلال تنفيذ برنامج الاسترداد وإعادة التدوير، ويفترض أن هذا المشروع من ضمن المشاريع التي لم تنفذ أيضا في البلد؛
- (ج) وفي حين تم تدريب 120 تقنيا في إطار عنصر تدريب التقنيين، فلا توجد معلومات عما إذا كان ذلك قد أسفر عن استعمال التقنيين المدربين للممارسات الجيدة، ويشدد المقترح على الحاجة إلى إعادة هذا التدريب حيث أن التدريب السابق لم ينجح إلى حد ما. كما أن دخول المعدات الجديدة التي تستخدم المواد البديلة يبرر أيضا الطلب المتعلق بتقديم المزيد من التدريب إلى التقنيين؛
- (د) وتواصل أسعار المواد الكلوروفلوروكربونية والهيدروكلوروفلوروكربون-22 ارتفاعها، في حين تظهر أسعار الهيدروفلوروكربون-134أ اتجاها انخفاضا؛
- (هـ) وعلى الرغم من وجود كباسات المواد الهيدروكلوروكربونية في الأسواق، فإن هذه الوثيقة تشير إلى استيراد كميات قليلة جدا من الهيدروكلوروكربون إلى البلد حتى الآن؛
- (و) وتهدف خطة إدارة الإزالة النهائية إلى تنفيذ مشاريع مماثلة للمشاريع المدرجة في خطة إدارة غازات التبريد مع التبرير أن هذه المشاريع لم تنفذ، ولذلك لا يزال البلد في حاجة إلى مساندة في عملية تدريب التقنيين وموظفي الجمارك، فضلا عن توفير المعدات لورش العمل؛
- (ز) وتهدف الخطة أيضا إلى إنشاء مركز امتياز يساهم في تنفيذ أنشطة إعادة التهيئة في البلد، وتوفير فرص لمواصلة التدريب وضمان توافر المعدات وقطع الغيار.

15- وسيكون اليونيب هو الوكالة الرئيسية المسؤولة عن الجزء غير الاستثماري من المشروع، في حين ستكون حكومة فرنسا، بوصفها وكالة مشاركة، مسؤولة عن تقديم الدعم المتعلق بالمعدات وإنشاء مركز امتياز. وعند توضيح الموقف بالنسبة لحالة عنصر الاستثمار، أوضح اليونيب، بوصفه الوكالة الرئيسية، أنه لم يتم إعطاء أي من التقنيين الذين تدربوا في وقت سابق معدات خلال مرحلة تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد. وفي إطار خطة إدارة الإزالة النهائية، سيتم إعطائهم مجموعة من الأدوات الأساسية، فضلا عن توفير فرص إليهم للعمل مع مركز

الامتياز الذي سيعمل كمركز دائم للتكنولوجيات والمعلومات المتعلقة بالتدريب في مجال التبريد وإعادة التهيئة.

16- وطلبت الأمانة أيضا معلومات عن برنامج الحوافز الذي سينفذ، وخاصة عن الجهة التي ستتحمل تكاليف إعادة التهيئة وعن عدد المستفيدين. وأوضح اليونيب أنه سيتم تغطية تكاليف إعادة التهيئة من عنصر المساندة التقنية. وفور استعمال التكنولوجيا القائمة على المواد الهيدروكربونية، سيتحمل ملاك المعدات تكاليف إعادة التهيئة. ومن المأمول أن يؤدي التنفيذ بهذه الطريقة إلى تشجيع التقنيين على التدريب المستمر وسيفتح ذلك المجال لمواصلة التدريب بعد نفاذ التمويل المقدم في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية. كما سعت الأمانة إلى الحصول على توضيح بشأن عنصر المعدات الموصوف في خطة إدارة الإزالة النهائية، وقدم اليونيب قائمة، تشمل سعر وحدة حزمة الأدوات التي ستقدم في إطار هذا العنصر.

17- وعلى أساس المعلومات الواردة أعلاه، وافقت الأمانة واليونيب على أن يكون مجموع تكاليف خطة إدارة الإزالة النهائية قدره 205 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم للوكالتين، حسبما قدم في الأصل. وأبلغت حكومة فرنسا الأمانة رسميا بإعادة التمويل المتبقي من خطة إدارة غازات التبريد والذي يبلغ 57 589 دولارا أمريكيا.

#### الاتفاق

18- قدمت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية بالشروط اللازمة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بصورة كاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرد مشروع الاتفاق في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

#### **التوصيات**

19- نظرا للظروف التي تمر بها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى فضلا عن عزمها على تحقيق إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بحلول 2010، قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بمبلغ 105 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 650 دولارا أمريكيا لليونيب و100 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 000 دولار أمريكي لحكومة فرنسا شريطة ألا يتم صرف التمويل لحكومة فرنسا إلا بعد إعادة الرصيد المتبقي من خطة إدارة غازات التبريد؛

(ب) وأن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية حسبما ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(ج) وأن تحت اليونيب وحكومة فرنسا على مراعاة متطلبات المقررين 100/41 و6/49 للجنة التنفيذية بصورة كاملة خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛

(د) وأن توافق على الشريحة الأولى من الخطة على مستويات التمويل الموضحة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
اليونيب	7 800	60 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(أ)
فرنسا	7 150	55 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(ب)

## المرفق الأول

مشروع اتفاق بين جمهورية أفريقيا الوسطى  
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") وفرنسا قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 10 و 11 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن



البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذييل 1-ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12 والكلوروفلوروكربون-113 والكلوروفلوروكربون-114 والكلوروفلوروكربون-115
-------------	-----------------	---

### التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
0	0	1.7	1.7	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0	0	0.6	1.3	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0	0	0	0	3. التخفيض من المشروعات الجارية (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
1.3	0	0.6	0.7	4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0	0	0	0	5. التخفيضات غير الممولة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
1.3	0	0.6	0.7	6. مجموع التخفيضات السنوية (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
105,000	0	45,000	60,000	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
100,000	0	45,000	55,000	8. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
205,000	0	90,000	115,000	9. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

المجموع	2010	2009	2008	
13,650	0	5,850	7,800	10. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
13,000	0	5,850	7,150	11. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
26,650	0	11,700	14,950	12. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
231,650	0	101,700	129,950	13. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

### التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008، سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني لسنة 2009.

### التذييل 4-ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

#### 1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

#### 2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستنفدة للأوزون
			المجموع (1)	
0	0	0	تصنيع	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
0	0	0	خدمة	
0	0	0	تخزين	
0	0	0	المجموع (2)	

## 3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالة موادّ مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
التصنيع						
						المجموع
التبريد						
						المجموع
						المجموع العام

## 4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

## 5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

## 6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
	المجموع

## 7. الرسوم الإدارية

## التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية (NOU).

2. وستلعب الوكالة المنفذة الرئيسية دوراً بارزاً في ترتيبات الرصد بسبب التكاليف الصادرة إليها بمراقبة الواردات من المواد المستفدة للأوزون، وستستخدم سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في جميع برامج الرصد للمشاريع المختلفة المنفذة في خطة إدارة الإزالة النهائية. كما ستضطلع هذه المنظمة جنباً إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمهمة الصعبة التي تتمثل في مراقبة الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستفدة للأوزون مع إبلاغ السلطات الوطنية المختصة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

### التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار جمهورية أفريقيا الوسطى المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

### **التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لجمهورية أفريقيا الوسطى تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
  - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
  - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

### التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:
- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) ومساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعّة.

### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

-----